

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

## اقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة

### ١ - تعريف جريمة العدوان

تحقيقاً لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان التخطيط لشن هجوم مسلح، أو الإعداد له، أو إصدار الأوامر بشنّه، أو الشروع فيه، أو تنفيذه، من خلال استخدام القوة بصورة غير شرعية، ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو سيادتها أو استقلالها السياسي عن طريق فرد أو أكثر ممن هم في موقع يمكنهم من ممارسة السلطة على العمل السياسي أو العسكري الذي تقوم به دولة ما أو توجيه هذا العمل.

### ٢ - شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان

١ - تراعي المحكمة على النحو الواجب، عند ممارستها لاختصاصها على جريمة العدوان، المسؤولية الخاصة التي يضطلع بها مجلس الأمن. بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - إذا أُحيل إلى المدعي العام، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة يبدو منها وقوع جريمة العدوان أو شرع المدعي العام في إجراء تحقيق في جريمة من جرائم العدوان

ويكون مجلس الأمن قد توصل لقرار مسبق بشأن تطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تبت المحكمة في مدى مقبولية الحالة وفقا للمادتين ١٧ و ١٨.

٣- إذا أحيلت إلى المدعي العام، وفقا للفقرة (أ) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة يبدو منها وقوع جريمة العدوان أو شرع المدعي العام، وفقا للفقرة (ج) من ذات المادة، في إجراء التحقيق في جريمة من جرائم العدوان، دون أن يكون مجلس الأمن قد توصل إلى قرار مسبق بشأن الحالة، تبت المحكمة في مدى اختصاصها وفقا لأحكام المادة ١٩.

ويجوز للمحكمة، عند ممارسة هذه المهمة، طلب كل ما تحتاجه من معلومات من الدول، أو المنظمات الدولية، أو مجلس الأمن.

٤- إذا قدم مجلس الأمن إلى المحكمة، وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٣، حالة يبدو منها وقوع جريمة العدوان، فإن ذلك يعني أن المجلس قد توصل إلى القرار المبين في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون في مقدور المحكمة ممارسة الاختصاص.

٥- لا تعني أحكام هذه المادة المساس بأحكام المادة ١٩.